

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء التاسع عشر

عبدالله بن حميد

ايها الاخوة والاخوات الكرام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط التاسع عشر من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان - [00:00:20](#)

ينفع به. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد قراءة في سجود وركوع وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة الركعتين من المغرب لم تكن بتعمده. بسم الله الرحمن - [00:00:39](#)

رحمه الله تعالى وان اتى بقول مشروع في غير موضعه هذا من جاء قول مشهور او فعل في غير موضعه هذا ينقسم الى قسمين. اولا قولية والثاني فعلية. فان اتى بقول مشروع في غير موضع - [00:01:19](#)

كمن تشهد بقيام. او قرأ في ركوع وسجود او جلوس اه او قرأ سورة في الركعتين الاخيرين في الركعتين الاخيرين من رابعة او ثالثة هذا لا تبطل صلاته. لان جنسه مشروع وهو قول وليس بفعل ولم يجب له - [00:01:47](#)

لكن يسن في حقه ان يسجد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم في صلاته فليسجد سجدتين. مع ان القراءة في الركوع والسجود لا تجوز القراءة ما ينبغي ان تقرأ في حالة الركوع ولا في حالة السجود. لحديث - [00:02:18](#)

الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا. فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا بالدعاء. وتكلم العلامة المحقق ابن القيم على القراءة في الركوع سجود وجه النهي عن ذلك. فقال ما معناه؟ ان اشرف ما عليه - [00:02:51](#)

القيام. فكونك قائم افضل واشرف من كونك راكع او ساجد. والقرآن هو من اعظم ما يتقرب به العبد الى الله سبحانه وتعالى. ولا هناك شيء افضل ولا اشرف من القرآن مما يخرج من فمك - [00:03:21](#)

الله سبحانه وتعالى جعل محل القرآن في الصلاة القيام. لان القرآن شريف والقيام شريف. ونهيت عن القراءة في الركوع لان الركوع والسجود حالة ذل لان الركوع والسجود حالة وخشوع وانتشار. فلا يناشد ان تقرأ القرآن الذي هو اشرف - [00:03:44](#)

موجود على الارض ان تقرأ القرآن وانت على تلك الحالة في حالة من عليك ان تأتي في ركوعك وسجودك ما يناسب منك وما يناسب تعظيم من ركعت وسجدت لاجله بان تقول سبحان ربي العظيم - [00:04:19](#)

مفهومه هو ان الله هو العظيم وانت الذليل الحكيم. وتقول في حالة السجود بحالة اخفض واذل من حالة الركوع فاشرف ما فيك هو وجهك لان وجهك فيه سمع والبصر والة الكلام والة الشر ومع هذا - [00:04:41](#)

ليته على الارض وعفرت وجهك ذلا وخضوعا لله نناشد ان تقرأ القرآن الذي هو اشرف من كلام واعظم وانت علاك تلك الحالة بل المناسب في حقل ان تقول سبحان ربي الاعلى الله هو الاعلى وانت ها انت تعكر وجهك على الارض - [00:05:12](#)

معترفا بالذل وعدم العلو بل الفقر والمسكنة والخضوع والذل لان عطرت اشرب ما فيك وهو وجهك. وما دام انك على تلك اللام فغير نناشد ان تقرأ القرآن بالله وانت على اكمل حالة واتمها تعظيما للقرآن وتنزيلا - [00:05:41](#)

للقرآن منزلته فلماذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم قال واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا. لكن هم يقولون انك لو قرأت القرآن كان في الركوع والسجود لا شيء عليك. وانما يشن في حقل ان تشد الشهوة. ثم لو لم - [00:06:11](#)

لا حرج عليك بناء على ان هذا من اقوال الصلاة نقلته في غير موضع الرواية الثانية يقال يجب السجود ليس هو بمشوم بل لابد من

السجود. لانك جعلته قرآن او نقلت شيئا من الصلاة في غير موضعها ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا شها احدكم - [00:06:38](#) صلواته فليسجد سجدتين. نعم لم تبطل بتعمده لانه مشروع في الصلاة بالجملة. ولم يجد له اي سهو. اي وان سلم قبل اتمامها اي اتمام الصلاة عمدا بطلت. لانه تكلم فيها قبل اتمامها. وان سلم - [00:07:08](#)

قبل اتمامها عمدا بطلت صلواته. كما لو صليت رباعية وسلمت من ركعتين الصلاة باطلة. لا تصح. وكذلك ايضا لو سلم من ركعتين ظانا انها غير صلواته. فعندهم ايضا كذلك مثاله الذي تبطل فيه الصلاة هو انك لو سلمت عمدا قبل اكمال - [00:07:42](#) صلواتك الثانية الذي تبطل به صلواتك وهو اذا سلمت شهوا لكن لم تظن انها صلواتك بل صلاة اخرى فكذلك تبطل ولو كان ما شاء الله مثال وانت تصلي العشاء الفريضة لما صليت ركعتين قلت السلام عليكم - [00:08:22](#) ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. نبهوا جيت انا اصلي التراويح. قالوا لا ما بعد اصلي الفريضة عشان التراويح يقول ما دمت انتقلت الى صلاة اخرى بطلت الصلاة تقول له هذا بقوم واصلي ركعتين لاني شاهي نقول نعم تأتي لي ركعتين لانك شاي لو انك وان - [00:08:52](#)

ان الصلاة قد تمت. اما ما دام انك تصلي العشاء وعجب على خاطرك انك تصلي التراويح لو سلمت بناء على انها تراويح فهذه تعيد. ولا تفيد. ولا يكن شيه لانك انتقلت الى صلاة اخرى لم تسلم عن صلواتك شهوا عن نقص في صلواتك المنوية شهرا - [00:09:23](#) من سلمت عن صلاة ثانية غير التي دخلت لاجلها ونويتها وهي العشاء نسي ان يقرأ فاتحة الكتاب في هذه الحالة سجود السهو لا لا الحق المنفرد بان قراءة الفاتحة ركن لا يجبر السجود ويأتي بالنصوص - [00:09:53](#) وان كان السلام سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وان حرف عن القبلة او خرج من المسجد وسجد قصة اليدين. وان سلم شهوا صلي العشاء وسلمت سهوا. فانك صلواتي حتى ولو انحرفت عن القبلة بان قابلت المأمومين او خرجت من المسجد ورجعت قريبا سؤال - [00:10:32](#)

تبني على ما مضى من صلواتك. وصفته لو سلمت من ركعتين او سلمت من ثلاث ركعات في الرباعية مثلا ونبهوا وقد انصرفت الى المأمومين تقابلهم بوجهك. نبهوا فعليك ان تجلس - [00:11:06](#) مستقبلا للقبلة فان كان في ثالثة او ثانية فانفض الى الثانية او الى الرابعة بلا تكليف. فان كان في التشهد الاول يعني سلمت في التشهد الاول تستقبل القبلة وتكبر تكبيرة تكبيرة الانتقال. نعم - [00:11:32](#) لكن انا ايه وراحت مدة طويلة سأل احد طالب العلم قال له هل انا استأنف الاستاذ من جديد قال له الان ما شاء الله فعجبته طويلا ها؟ ماذا يصنع ولا اعادة نعم - [00:11:59](#) عشان كده نعم هل فيه تحديد زمني لكن ان لم يذكر حتى قام فعليه ان يجلس ما بقي عليه عن جلوسه. لكن اذا لم يذكر الذي سلم عن نقش حتى قال - [00:13:06](#)

فعليه ان يجلس. حتى يقوم للجلوس. مثلا صليت ركعتين وسلمت ثم قمت نبهوك. وانت واجد. لا يمكن ان تستقبل القبلة وتشبك. تكبل اه ركعتين اخرين استقبل القبلة واجلس لان الجلوس هذا من من نفس الصلاة. فلا تقوم الى الثانية الا بعد جلوس - [00:13:46](#) فنبهوك وانت قائل ما هو بتستقبل القبلة وتكبر تأتي بما سهوت عنه لا بل مستقبلا للقبلة ثم انهض بالتكبير ان كان سلمت عنه بعد التشهد الاول فان كان بعد ركعة او بعد ثلاث ركعات تنبه تجلس مستقبلا للقبلة لتنهض بلا تكبير - [00:14:23](#) ان التكبيرة الاولى التي رفعت بها من السجود وجلست تكفي في هذه التكبيرة الانتقال. انما تجلس في تنهض حتى يكون نهوضك عقب جلوس لان ذلك الجلوس هو من نفس الصلاة. نعم. اذا كنت من ورايا هل يجب ان يجلسوا في الجنة - [00:14:53](#) نعم كان الرسول واقف جالس لكنه استقبل القبلة. وكم جاك؟ وجالس فيه الى خشبة مقدمة من المسلمين. ثم صلى الله عليه القبلة هذا القيام واجب للصلاة فلزم الاتيان به ما النية. نعم. وان كان احدث استأنفها - [00:15:13](#) فان كان احدث فانه يستأنفها. مثلا صلى ركعتين او صلى ثلاث ركعات وسلم شهوا بعدما سلم احدث ثم كم ركعة؟ لا لم يستأنف لوجود الحدث لان اشبه ما لو احدث في نفس الصلاة - [00:15:53](#)

فمعلوم انه لو احدث في نفس الصلاة بطلت صلاته. فكذلك اذا احدث بعد ما سلم شهوا عن لانه لا يزال في صلاة. نعم هذي

المشاكل فان طال الفصل عرفا بطلت يعني - [00:16:17](#)

سلم عن نقص صليت مثلا ثلاث ركعات وسلمت؟ يقول قم وجب ركعة ثم بيضاور الصلاة صحيحة ما لم يطل البصر. فان طال الفصل

بطلت صلاته لا بد من الاستئناف لكن هذا الفصل وش مقداره - [00:16:47](#)

هم يقولون فان طال الفصل عرفا. لم يحدد. بعضهم حدد بمقدار ما وقع الرسول ما عاد اليدين. فاذا كان بمقدار الزمن الذي حصل

للسلوم مع ابي بكر وعمر وذي اليدين - [00:17:11](#)

فيقوم وبأتي بما تبقى. لان الرسول حينما سلم صلى الله عليه وسلم وفي القوم ابو بكر وعمر هاب ان يكلماه. وفي القوم رجل في

يديه طول يقال له ذو اليدين. واسمه الشرباق بن عامر على ما قيل. خاطب الرسول قال يا رسول الله - [00:17:31](#)

انا شيك ام كسرت الصلاة؟ قال الرسول لم انسى ولم تحشر. قال الرجل بلى قد نسيت نلتفت الى ابي بكر وعمر فقال اكما يقول ذو

اليدين؟ قال نعم. نتكلم بهذا الكلام - [00:17:57](#)

كذلك قالوا اذا كان بهذا المقدار توحى به واذا كان اكثر فلا. هذا مقدار الوقت. اما القاضي ابو يعلى فهو يقول العرف يعني اذا كان

بمقدار ركعة فهذا يعيق يعني ركعة متوسطة - [00:18:18](#)

ان كان فصل اقل من ركعة فهذا بيني على ما مضى ويسجد للشهيد هذا رأي القاضي ابي يعلى ووجه هذا يقول ان المحاوراة التي

وقعت بين الرسول وبين ابي بكر وعمر وقيامه - [00:18:48](#)

الى خشبة ذو مقدم من المسجد كأنه غلبان من كمال الرواية ان مجموع الروايات التي جاءت بهذا المعنى يقدم ما بقيام الرسول من

مكانه الخشبة التي المسجد ثم عودته اليها وقع - [00:19:11](#)

وابي بكر وعمر هي تقدر بهذا المقدار. هذا قول القوم. فصار الحاصل ان قولهم ان طال الفصل عرضا اعد استأنف. واذا كان الفصل لم

يكن طويلا او يقدر هذا العرف بمقدار ما وقع للرسول صلى الله عليه وسلم ما من يديه وابي بكر - [00:19:31](#)

اما القاضي فقد قدر ذلك كله بمقدار ركعة. نعم. او تكلم في هذه الحالة لمصلحة ذات قومي يا غلام اسقني بطلت صلاة لقومه عليه الصلاة

والسلام. ان صلاتنا رواه مسلم. كذلك - [00:20:01](#)

تكلم بعدما سلم عن نقص تكلم بكلام ليس هو في مصلحة الصلاة وان كان الكلام اخيرا فانها تبذل به. كما لو سلمت عن ثلاث ركعات او

عن ركعتين قال لك بعض الأموميين يا مطوع مثلا ترى صلاتنا ناقصة قلت ابد ما نقشت ثم قلت واحد - [00:20:31](#)

عندهم قالوا هذا ما هو من مصلحة السلف. اذا قلت يا غلام اسكنه اما ان كان الكلام في مصلحة الصلاة الا تمينا الا ما تمينا الا علينا

ركعة الا ما علينا شيء انتهى هذا لا بأس ولا - [00:21:01](#)

لانه فيه مساعدة الصلاة. لان ابا بكر وعمر كلام كله في مصلحة الصلاة. اناشيد انقل صلاة لم انشأ ولن تحصى اه اكما يقول ذو اليدين

نعم يا رسول الله نسيت قالوا هذا الكلام الذي حصل كله في - [00:21:31](#)

اما اذا صار الكلام ليس بمصلحة الصلاة كقول الامام مثلا يا فلان والا بعد ما سلم على الناس فعندهم هذا ليس فيه مصلحة الصلاة

عليه ان يقول يا غلام ايه - [00:21:51](#)

طيب ما يدخل في حديث يقول لامتي ارتفعوا الاسلام هلا في هذا الرواية على المذهب ولو كان لكن الضحية كان ام جهل ان شاء الله

نعم بزيادة قال ابو داوود من كان لا يصدق لا - [00:22:31](#)

يا والدي ما يجيش كلامه في صلب الصلاة. وانك اذا اسلمت على النقص وقتلتها انت الامام او الاموم مشلح باب المسجد عندهم

بطلت. اشبه ما لو تكلمت في نفس الصلاة. فكلامه في صبية الا ترى انك لو كنت - [00:23:11](#)

لان الصلاة لا يصلح بها شيء من كلام الادميين. قالوا ولا فرق بين الجاهل والمتعمد والشاهي كلهم متى تكلموا بعد السلام عن نصب

كلام ليس هو في مصلحة الاخ فان الصلاة تبطل ولو كان الكلام يسيرا. هذا على هذا القول نعم. في رواية - [00:23:41](#)

اذا كان جاهل ولا شماله شيء لا برضا او نفلا. نعم. وان تكلم من سلم ناسيا لمصلحتها فان كثر بطنك. وان كان الشرح و ابا بكر وعمر

وذو اليدين تكلموا تكلموا وبنوا على صلاتهم. وقدم في التنقيح وتبعه - [00:24:11](#)

كذلك وان كان كلام من من الذي سلم عن نفسه وتكلم لمصلحة الصلاة. وكان الكلام يسيرا. فيبنون على ما مضى من صلاتهم وصلاتهم صحيحة لقصة بين يديك وما جرى له ولابي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - [00:25:11](#)

وقال المنبه المنكح والمرداوي صاحب الانصاف لا تبطل ولو كان لمصلحتها ولو كان انا يا شيرا لكن هذا القول مردود بالسنة اه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحة وانهم تكلموا ولم تكتب بل كان الرسول صلى ما تبقى من - [00:25:41](#)

صلاتي وسجد للسهو نعم. ولا بأس بالسلام على المصلي ويرده بالاشارة. فان رده بالكلام هذي بطلت ولا بأس برد ولا بأس بالسلام على المصلي والمصلي يرده بالاشارة كما لو جئته وانت - [00:26:06](#)

السلام عليكم. وانا اصلي لا بأس تقوله لكن المصلي يرد عليك بالاشارة. رأسه لكن لو قال وعليكم السلام ما قالت صلاته لانها مثلا ايش انه اذا سلم عليه فسق كفه بالاشارة - [00:26:26](#)

المهم ان تكون اشارة مفهومة للمسلم. نعم. فان ردوا بالكلام بطل ويردوا بعد استحبابا لرده عليه الصلاة والسلام على ابن مسعود بعد السلام. ويرد السلام بعدما يقرأ من الصلاة السلام عليكم رد عليكم بالاشارة يعلمك انه باعا ويستحب انه اذا - [00:27:01](#)

من سنته ان عليكم السلام. اللي فعل النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود نعم ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تقل ولو مش ملل. ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل. ولو صافح انسانا - [00:27:31](#)

يريد السلام عليه لم تقتله قال السلام عليكم هكذا وانت تصلي ولكن ما حصل كلام صحيحة لانه لم يحسم ما يبطل الصلاة. جاء في بعض الاحاديث قال كان اذا اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سلمت عليه قال فبسط كفه. نعم. نعم - [00:28:01](#)

يقولوا وفهقهة وهي ضحكة معروفة نعم واقل ما يتركب من كلام هو حرفين. هذا كلام يبطل الصلاة للغة. نعم كان يعطي كلاما كان تام ايش؟ اذا بان حرف واحد. اقول ان كان يعطي معنى يسمى كلام تبطل والا ما تقتل. نعم - [00:28:31](#)

وان لم يبين حرفان ذكره في المغني وقدمه الاكثر قاله في المبدع ولا تفسد بالتبسم. ولا تفشل الصلاة بالتوسل. اما الضحك المصحوب بالقهقهة فلا تقول به الصلاة. نعم. وان نفخ فبا نحران - [00:29:24](#)

ولد وان نفخ بطلت الصلاة معنى نفق يعني ومن كانه يبكي لكن مؤمن خشية الله هذا متركب الكلام تام من حقه به الصلاة نعم. وان نفخ غضبان خربان بطلت او انتحب بان رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى. فبان حرفان بطلت - [00:29:44](#)

كذلك وان عفان او انتهى لك من غير خشية الله. مثلا ان تصلي جاك انسان وانت تصلي عجاك منك وبين حرفين؟ يعني بكيتهما وتبين حرفين لما اثبت ان فلان مات اه او اه الهنجر والحاء او ما اشبه ذلك فهي تبطل به الصلاة نعم اما اذا كان من خشية الله فلا - [00:30:20](#)

لانه من جنس كلام الآدميين لكن غلب صاحبه. نعم. لكن لكن غلب صاحبه لم لكوني غير داخل في وسعه. بوسعه. احسنت. لكونه غير داخل في وسعي وكذا ان كان من خشية الله تعالى. نعم - [00:30:59](#)

او تنحج من غير حاجة لبان حرفان بطلت. فان كان لحاجة لم تصل لما رأى احمد ما جاء عن علي قال كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار - [00:31:23](#)

وللنسائي بمعناه. كذلك وان تنحج من غير حاجة فبان حران بطلت صلاته كما لو قال بانث الهمة والحاء فعندهم تغفل الا ان يكون لحاجة جاه مثلا شرقه ويصلي او يصلي فهذا لا مانع للعذر اما اذا كان بس ما له هم - [00:31:43](#)

هذا عندهم اذا بان حرفين شيخ الاسلام ابن تيمية يقول لا تبطل ولو بانث عطان ولو كان من غير حاجة لعموم البلوى بها فيندر من يشلل من هذا وان كان لا وجوب بطنا صلاة - [00:32:13](#)

انما نريد اصلاح حلقه او يريد التمسك بها او لا يوجد شيء. ده رأي الشيخ شيخ الاسلام ان احنا من غير حاجة مباني حماد لا تبطل. اما المذهب كان دائما كان احنا بدون حاجة فصلاته - [00:32:33](#)

المستدلين بحديث علي قال كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكننت اذا اتيته ويصلي تنحج لي. قالوا هذا يدل على

جواز نحن اهل الحاجة. اما لغير الحاجة فالاصل عدمه. نعم - [00:32:53](#)

الاحسن تركها على كل حال لكن معليش راضي نقول عنكم اللي هو قرأ شخص من الباب سبحان الله يدل على وان غلبهم وان غلبهم
شعال او عطاس او تتأوب ونحن لم يضرنا ولو بالح - [00:33:13](#)

المهم غلبه لا يضره كما لو عطش اوسح غلبه السؤال حاجة فلا شيء عليه. نعم في الكلام على النقص ومن ترك ركنا من اركان الصلاة
شهو لكن ان كان المتروك تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته. لانه لا يدخل بالصلاة الا - [00:33:42](#)

تكبيرة الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانما اذا ترك ركنا من اركان الصلاة غير تكبيرة الاحرام.
ويقول بعضهم ايضا وغير النية على ما قول يقول انها ركن. فاذا ترك ركنا لا يخلو من امرين من احد ان كان تركه لذلك الركن عمدا لا
شك - [00:34:22](#)

وان كان تركوا لها شهوا فهذا فيه التفصيل الاتي بيانه كما لو انت مثلا وهويت للسجود بدون ركوع شهوا منك. ولن تركع ما حكم او
سجدت سجدة واحدة. ثم نهضت الى الركعة الاخرى. ناسيا ظانا انك - [00:34:52](#)

سجدت سجديتين. فهذا هو الكلام في هذا. الان وكذلك اذا نسي واجبا من واجبات الصلاة كما يأتي نعم. وان كان غيرها فذكره بعد
اخرى بطلت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة لذيدة يا مقامها. اذا - [00:35:22](#)

فترك ركنا غير تكبيرة الاحرام. اركان الصلاة تقدمت انها اربعة عشر. فاذا ترك ركنا فانه يلزمك ان يأتي به وبما بعده اذا لم يكن شرع
في قراءة التي تليها مثاله - [00:35:52](#)

قرأت الفاتحة ثم ركعت معلوم ان الركوع ركن لكنك هويت الى السجود بدون ان ترفع من الركوع مثلا ركعت في الهواء ثم هويت الى
السجود من ركوع تنحط الى السجود من الركوع. قبل ان تنتسب قائمان. والمشايخ الثانية. ذكرت - [00:36:13](#)

انك لم تنتشر دائما بعد الركوع. ماذا تعمل؟ نقول ارجع وارقع اعد الى الركوع ثم ارفع ثم اسجد ثم ارفع ثم اسجد وتحتسب لك هذه
الركعة. ثانيا هويت الى السجود من الركوع او تركت سجدة ناسي صليتها وسجدت مرة وقمت الى الثانية - [00:36:44](#)

فشرعت بالكامل القراءة ذكرت انك ما سجدت في الاولى الا سجدة واحدة. هل ترجع وتأتي نقول لا اعتبر الركعة الاولى لغد وهذه هي
الاولى ما دام انك لم تذكر الا بعد ان شرعت في الركعة الثانية التي تركت بها سجدة تكون لغت - [00:37:14](#)

وقوله بطلت هذا تجوز والا لولا ان يقال لغت لانه اذا بطلت بطلت الصلاة كلها لا يمكن ان يبطل البعض ويصح البعض لكن يقال لغت
الركعة الاولى والثانية تقوم مقامها فتكون الاولى هي الثانية والثالثة هي الثانية وهكذا - [00:37:43](#)

ولكن معلوم ان عليك سجدت شغل للجميع نعم ويجزي عالما بطلت صلاته. ويجزيه الافتتاح الاول. لكن لو رجع عالما عمدا بطلت
صلاته. معناه تركت سجدة من الركعة الاولى شرعت في الثانية قلنا لا ترجم لغت الاولى لكن انت رجعت عمدا - [00:38:04](#)

من السجدة المتروكة بطلت صلاتك. لانك زدت حينئذ على علم وانما الواجب ان تستمر في صلاتك ويرى ان الركعة التي ترك منها
سجدة تبطل وجود تلغو وجودها كعدمها نعم. وان ذكر ما - [00:38:37](#)

وبما بعده لان الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد اتى به في غير محله. كذلك فاذا ذكرت انك تركت سجدة قبل ان تشفع في قراءة
الثانية فعليك ان ترجع - [00:38:57](#)

وتجلس وتسجد ثم تغفى وتعتد بها حينئذ فان كان المتروك ركوعا في الركعة الاولى ناسيه وذكرت قبل الشروط الثانية فعليك ان
ترجع وترقع ثم ترفع ثم تسجد ولو انك سجدت لانك اتيت بالسجدتين في غير محله - [00:39:31](#)

جئت بها قبل الركوع فلا بد ان تأتي بالركوع المتروك وما بعده وان سبق ان جئت به لانك جئت به اولاً في غير فان لم يعد عمدا بطلت
صلاته. اي نعم. وسهوا بطلت ركعة والتي تليها عوضها. واذا - [00:39:59](#)

ما كان تركها شهوة وهي من ضجع سهوا يعني هذا اذا شرع في الثانية اذا شرع في الثانية ورجع عن ابريل الاولى عالما عمدا وطعن.
وان رجع الى الساعة الاولى شهوا في الاولى لافت على كل حال - [00:40:21](#)

ولكن الثانية تطوي من مقامها. نعم وان علم المكروه فبعد السلام ففتن بركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يقل كذلك وان

علم لانه ترك سجدة مثلا في الركعة الاخيرة ما علم الا بعد السلام. فترك ركعة كاملة. عليه بعد ما يسلم بعدما سلمناه يا شيخ -

[00:40:39](#)

عليه ان يقوم ويأتي بركعة ويسجد للسهو. لكن هنا سؤال اذا كان المتروك في وسط مثلا صليتها الركعة الاولى طيب ممتاز اديتها

بركوعها واركانها شرعت في الثانية تركت من الثانية السجدة. من الركعة الثانية تركتها سجدة - [00:41:11](#)

قمت الى الثانية فهل الاولى تبطل لانا حكمنا بان الثانية بطلت ما دام انك تركت من الثانية سجدة ولم تذكر الا بعد ان شرعت بقراءة

الثالثة قلنا لغتي الثانية باقى الاولى ايش نقول - [00:41:41](#)

تخللها الركعة التي لغته الركعة الثانية تكفي الثالثة الثانية وحدها او تلهو ما قبلها مو كذلك وان كان بعض الاصحاب يرى ان تغو ما

قبلها لكن هذا بعيد انما ترضوا - [00:42:03](#)

فقط والثالث تكون هي الثانية. اما الاولى في صحيح. نعم ما لم يكن المترك تشهدا اخيرا او سلاما فيأتي به ويحن ويسلم. ما لم يكن

المتروك التشهد الاخير وان تعرف ان التشهد الاخير ركن - [00:42:45](#)

لكن لو جلسوا ولا تشهد ثم سلم ثم ذكر انه مات شهد عليه ان يتشهد ويشتم الشهود بدون في ان يأتي بركعة نعم ومن ذكر ترك ركن

وجعله او محله عمل بالاحوط. ومن ترك ركننا - [00:43:06](#)

وجهل او جهل محل فانه يعمل بالاحوط مثلا تركت ركننا من الركعة الاولى. لكنك ما تدري هل المتروك ركوع او سجود اول او سجدة

الثانية ولا انت متيقن انك ترد من الركعة الاولى ركن. نقول اجعله ركوع - [00:43:28](#)

احتياطا او مثلا هناك سجدة من الثانية من الأولى. فلا تزيد. هل اللي تركتها سجدتين او سجدة يقول ما ادري والله ما عندي خبر نقول

لا ما سجدت لابد ان تجد مرتين عملا بالاحباط هذا معناه ومن ترك ركنه - [00:43:53](#)

عمل بالاحوال باقى طوله ومن ترك ركننا او يعني وجهه الى او جهل محله. وش معنى او جهل محله قل هو من ترك ركننا عمل بالاحوط

كان صحيح بما صورناه - [00:44:22](#)

بقي قوله واوجه الى محله يترك الركن ويجهل محله. معنى تقول انا تركت سجدة ولكني لا ادري هل هي في الركعة الاولى او الثانية

او الثالثة؟ هذا جهل المحل ننادي في اي ركعة من تلك الركعات الماضية - [00:44:40](#)

نقول اعمل بالاحواض تعمل بالاحوط فيكون المتروك هي الاولى وما بعدها هي الثانية ما دام انك شاهدت نعم وان نسي التشهد الاول

وحده مع الجلوس له ولا بالقيام لزمه الرجوع اليهما - [00:45:08](#)

لم ينتسب قائما فان استتم قائما بقول عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم من الركعتين اذا لم يستكن قائما فلن يجلس. فإن استتم

قائم فلا من حديث وان نسي التشهد الاول او نسي جلوسه - [00:45:29](#)

ونهى نزله الرجوع ما لم ينتسب قائما. فان استتم قائمات لها رجوع وان شرع في القراءة حرم الرجوع وفي هذه الصور كلها عليه ان

يسجد للشعب لنا من هذا ثلاث مسائل - [00:46:06](#)

حصل لنا من هذا ثلاث مشايخ. المسألة الاولى نسيت التشهد نهضت ولكنك ما بعد في حاجة يلزم في الوجود. الثانية لم تذكر الا بعد

ان رجعت لا بأس لكن الثالثة لم تذكر انك تركت التشهد الا بعد ان شرعت بالفاتحة. اذا يحرم الرجوع. لانك تركت واجبك - [00:46:27](#)

وقد تلبست بركن هذا محصل ما ذكره المسلم وغيره لكن ضابط عليك سجود شو اذا نسينا التشهد وش رابطه مثلا هو لما رفعت

رأسك من السجدة الثانية في الركعة الثانية - [00:47:11](#)

ونهضت بان فارقت عقبك تريد النهوض ثم ذكرت وجلست هذا عليك سجود ان شاء الله متى ولو لم ينتبه المأمومين مثلا الله اكبر

غرقت اليتيك القدمين حالا ذكرته قال الشيخ المأمومون لم ينتبهوا ولم يسبحوا بك - [00:47:36](#)

وهذا يلزمك الشديد وان جلست ما دام ان فارقت العاقبين واذا اشتتم قائما كره الرجوع او ذكر في اثناء القيام يلزمه الرجوع او شرعه

القراءة حرم الرجوع وبالصور كلها عليه شذوذ سهو. نعم - [00:48:05](#)

نعم حديث ان القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام. فإن رجع عالما عمدا بطلت صلاته الى ناس او جاعنا وعيش رأى بالقراءة

حوم الرجوع لان المتروك تشهد وهو واجب والذي شرع فيه - [00:48:27](#)

لا يمكن تركه ولا يجبر في شيء ولان قراءة الفاتحة مقصود لنفسه وقوله هنا بخلاف القيام هذا فيه نظر. بل القيام ايضا مقصود لنفسه

تلاتة الفريضة لمن كان جالسا وهو قادر على القيام. وقد سبق لنا - [00:49:11](#)

ان اذا لم يعرف القرآن ولم يستطع حفظ الفاتحة ولا اية يكررها بمقدارها فانه لابد ان يقف قائما مقدار قراءة الفاتحة كما مر. نعم

ويلزم المأموم متابعتة ويلزم المأموم متابعة الى مثل هذا كله - [00:50:17](#)

ان هذا الامام عن التشهد. انت ما ان شئت لاجل متابعتة. انما جعل الامام ليؤتم به فلا تحتلبوا عليه ابجلس واتشهد بالحجر لا من

عليك متابعة امامك ولو كنت عالما بان هذا محل الجلوس - [00:50:43](#)

فلو كنت الامام قام عن التشهد ماشيا لكن انا فالمتابعة اوجب من مجيئك بالتشهد. نعم ترجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتداء الا

بعده. وكذا كل واجب في حق الامام - [00:51:03](#)

حكم حكم التجاوز فيرجع الى تسبيح هذا تسبيح فيرجع الى تسبيح ركوع وسجود قبل الاعتدال لا بعده. معناه مثلا قلت انت واقع

من الان ولكن نسيت ان تسبح ان تقول سبحان ربي العظيم - [00:51:35](#)

لان سبحان ربي العظيم واجب من واجبات الصلاة كما امرت بواجبات الصلاة ولم تسبح بحالة وبعد ان نهضت يعني تبي تعتذر قبل ان

تعتني الذكر الثاني ارجع نأتي بهذا الواجب - [00:51:55](#)

اما ان استتميت قائما انتصرت فلا. قطعت محلها نعم. نعم. شلون الامام علي التشبير واما المأموم يتحمل نعم الحالة التي اذا نقول

لك مثلا انت راكع او ساجد. نعم معلوم ان قول سبحان ربي الاعلى في السجود وقل سبحان ربي العظيم الركوع واجب. من واجبات

الصلاة لكن لما سجدت مثلا - [00:52:16](#)

غافل ما سبحت في حالة النهوض قبل ان تستتم جالس ذكرت انك ما سبحت بسجدة يقول ارجع وقت الرجلين فان كان انك

استويت جالسا اذا لا ترجع كذلك امن الركوع - [00:52:50](#)

لو ركعتا ولا سبعتا لم تقل سبحان ربي العظيم حينما قال الامام مثلا او الامام او انت منبرد سمع الله لمن حمده ذكرت انك ما شبع

قبل ان تنتصر قائل - [00:53:19](#)

في حالة الرفع ارجاء الرجوع والالتيان بهذا الواجب وهو سبحان ربي العظيم. فان كان استتميت قائم او انتصرت جالسا من السجدة

هذا لا ترجع بل فات محل كان امام او نعم - [00:53:36](#)

اخذ باقل لانه المتيقن. ومن شك في عدد الركعات لا يدري هل صلى ثنتين او وحدة او ثلاث يأخذ بالاقل اذا شكيت هذي الثنتين او

ثلاث اجعلها ثنتين شككتها انت في الثالثة او رابعة اجعلها ثالثا - [00:53:56](#)

مبني على اليقين هذا عندهم سواء كان امام او منفرد ومثله الطواف اذا شكيت سبعة اشواط او ستة. اجعلها ستة او ان هل انت

الخامس الطوفة الخامسة او الطوفة الرابعة تجعلها الرابعة. ومثله السعي - [00:54:33](#)

بين الصفا والمروة ومثله رمي الجمار مبني على الاقل لانه هو المتيقن اما الامام عندهم انه يبني على اليقين على الاقل ياخذ بالاقل

لكن ذهب الموفق والشارع وشيخ الاسلام ابن تيمية الى ان الامام يبني على غالب ظنه - [00:54:55](#)

فاذا شكيت انت امام هل انت في الثانية او الثالثة ابن على غلبة امك ولا تبني على اليقين لان خلفك من ينبهك ولقوله صلى الله عليه

وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب - [00:55:20](#)

فقوله فليتحرى اي انه يبني على غلبة ظنه. هذا هو اختيار الموفق والشيخ اما المذهب يقولون لا من يبني على اليقين لحديث ابي

سعيد اذا شك احدكم من صلاته هل صلى؟ ثنتين ام ثلاثة؟ فليطرح الشك وليبني علامة شيخن. نعم. الحديث افضل - [00:55:38](#)

الاحاديث كلها صحيحة لا هذا ولا هذا لكن كلها صحيحة. لكن جمع بينها قالوا هذا في حق المنفرد. والذي يبني على اليقين يبني على

من اشتاقا ويطلع الشك واما حديث ابن مسعود فيتحرى الصواب هذا في حق الامام - [00:56:05](#)

فيكون هذا هو الجبل الحديث لان في حديث ابن مسعود جاء في قصة الرسول لانه هو الامام. قالوا نبهوا قال انما انا بشر انسى

كما تنشون واذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحري الصواب. قالوا هذا في حق الامام يبني على غلبة ظنه عملا
بحديث - [00:56:26](#)

ابن مسعود لانه هو الامام. ويبني على ما استيقن وهو الاقل اذا كان منفرد عملا بحديث ابي سعيد. نعم الاول لا ما تبقى يحرم عليه
لكن اذا رجع وهو جاهل او ناسي ما اعتقد اذا كان متعمد وعالم بالحكومة. نعم - [00:56:49](#)
ولا فرق بين الامام والمنفرد. نعم. ولا يرجع مأموم واحد الى ثاني امامه. ولا يرجع مأموم واحد الى فعل امام لانه مساو له فمثلا انت
الامام ومعك واحد بنيت على الاقل او بنيت على غالب ظنك املا بحديث ابي ابن مشهود لانك انت الامام - [00:57:17](#)
المأموم يخالفك. يبني على يقين. ولا يتابعك وانت حافظه. لان ما عندك مجهية عليه ما هناك زيادة مزية تمتاز فاذا بنيت على غالب
ظنك مثلا وسلمته يتيقن ان ثلاث وانت ملذ على ظنك انك مكمل هو يقوم يجيب ركعة. فمثلا انت الامام وهذا المأموم. بنيت على
غالب ظنك - [00:57:48](#)

ينفع الصلاة كملت اربع هذا اغلب ظن به المأموم يعرف انك غلطان وان باقي الركعة فلا يتابعك بل يقوم ويأتي بركعة نعم ما يقولون
ما ينادي ويأتم بما هو متيقن لكن هذا ما دام ان ما عنده يقين وانا عندي يقين ان هذا الامام غلطان - [00:58:17](#)
ولا عند مجلس اكثر مني عنده من الذاكرة وعنده من شمل ما عنده. فانا اعرف انه باجي ركعة يا شيخ لا كان الا اذا كان عند الشك
تردد ولا يدري - [00:58:47](#)

اما اذا كان انه يغلب على ظنه ولهذا تقدم في اول الباب ولم يجزم بصواب نفسه. ومع هذا قال هو ان سح به ثقتان. مفهومة فاذا لم
يسبح بالا واحد ما قبول خبره لابد من اثنين - [00:59:15](#)

نعم يسبح واذا ها؟ لا لا الامام ما هي جماهير نرجع الى كل واحد. بل وكم عنده يقين عنده شك ولا يدري وصدقه وثق به لكن اذا ما
وثقت به وانا اغلب ظني اني خوفان - [00:59:36](#)

نعم اليس لا حبيب صرح بمعنى الائتمان قال انما جعل الامام ليؤتم به تختلف فاذا كبر فكبروا. الفا هنا تقتضي الترتيب باتصال. واذا
ركع فاركع اذا رفع سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. يعني ان افعالك مرتبة - [01:00:29](#)
مرتب وقوعها عقب افعال امامك. اما اذا علمت ان امامك اخطأ مثلا وتعرف انه سلم على النقص وانت واحد مثلا نهته ولم يرجع الى
قولك فتقوم وتأتي هذا ما يهدي - [01:01:21](#)

حتى ولو كان معك جمعة اذا تيقنت يقين ان اذا ولا يرجع مأموم واحد من اهل ايمانه فاذا سلم امامه اتى بما شك فيه فسجد وسلم.
نعم. وان شك ان دخل معه في الاولى والثانية. يا له في الثانية نقل انه - [01:01:41](#)

واذا شك هل دخل مع الامام في الركعة الاولى او الركعة الثانية جعلها في الركعة الثانية؟ اقام يأتيه قال انه دخلت مع الامام قلت
والله ما ادري في نفس السؤال هل لي هاته ركعة ولا ركعتين - [01:02:06](#)

يقول لا اجعلها ركعتين لانا متيقن نعم نعم للسهو وان شك هل ادرك الامام في الركوع ام لم يدركه نقول لم تدركوا لان الاصل عدم
ادراك الركعة ولكن عليك شددو شهو - [01:02:24](#)

لانك اديت جزءا من صلاتك وانت متردد فيه مثاله جئت والامام راعع مستعجل وقفت في الصف ربك واذا الامام يقول سمع الله لمن
حمده وانت هويت للركوع بقي عندك خيرا. والله ما ادري. هل وصلت يداي ركبتي قبل - [01:03:03](#)

ان يقول سمع الله لمن حمده او لا لان الذكور الذي يجزي الصلاة ويعتبر ان المأموم ادركه مع امامه قالوا هو ادنى مجزم في الركوع ان
تصل يداك ركبتك. فاذا وصلت يداك ركبتك لتكون راععا لمتوسط - [01:03:31](#)

ولو لم تأتي بالتسبيح الا بعد الرفع فانت مدركا للركعة بكل حال انت ولم تؤدي الواجب لا بأس لان مسابقة الامام في الاقوال او التأخر
عنه في الاقوال لا يضر - [01:03:57](#)

اشبه ما لو قرأت الفاتحة قبله او قرأها قبلك او قرأت اكثر من لا لا يؤثر انما اللي يؤثر الافعال وماذا منك اجتمعت معك في جزء من
الركوع قبل ان يرفع فقد ادركت الركعة ولو لم تسبح الا بعد الرفع نظرا الى ان متابعة الايمان في الاقوال - [01:04:12](#)

غير مشترطة بل لا يمكن للتحرش منها فانت لا تدري هل قرأ امامك او ما قرأ الفاتحة ولا سيما في الشرك مثلا القراء قبلك هذا لا يؤثر لكن المسألة الان - [01:04:37](#)

جئت والامام في الركوع هويت للركوع قال سمع الله لمن حمده ما في عندك شك هل ادركت الركوع قبل ان يرفع الامام او انه رفع ولم تترك الركوع نقول لا لم تدركوا الركوع. اذا لابد من قضاء ركعة اذا سلم الامام وعندما تأتي الركعة التي شبه بها - [01:04:53](#) ايضا لانك شهيت هل ادركت الامام في الركوع او لم تدركه؟ ادبت جزءا من صلاتك وان كمتدد فيه ما ادركه المسبوق هل يعتبر اول صلاته مع الامام او يعتبر اخر؟ انا اذبح من طويل عليه ماذا - [01:05:17](#)

الجماعة ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وما بعدكم ابي بكر ابي بكر نوجه نوجه ما ثبت عن الرسول سليمان كيف نوجهه يقول ما ثبت عن الرسول ناخذه بالقبول والتسليم ما يحتاج الى توجيهه. يركع في اول مسجد. نقول له ما ينبغي انه يركع. ما ينبغي انه يركع - [01:05:37](#)

لا يركع حتى يقف في الصف. لكن الرسول قال اسعدك الله احسن ولا تعود. ولا تعود الى ان تركع دون الصف ثم تمشي بقضاء تلك الركعة اي نعم وان شك المصلي في ترك ركن - [01:06:19](#)

وكما لو تركه فيأتي به وبما بعده ان لم يكن تراب في قراءة التي بعدها. ومن شك في متى تاركه؟ ما دام انه شك هل جاء بذلك الركن او لم يأت؟ ما القاعدة - [01:06:39](#)

ان الاصل عدم المجيء بذلك المشكوك به نعم فان شرع في قراءته صارت بدلا عنها. نعم كما تقدمنا تسبيح وقوع ونحوه. نعم. او لشكه بزيادة الا اذا شك بالزيادة وقت فعلها - [01:06:59](#)

ولانه شك في سبب وجوب السجود والاصل عدمه. ولا يشهد لشكي في ترك واجب مثلا شكيت هل شبع بالركوع؟ او لم تشبه او شبهت بالسجود او لم تشبه لا شيء عليك. ما دام اني شك - [01:07:27](#)

فالواجب هذا الذي من واجبات الصلاة والمشكوك به وان كنا ان الاصل ترك ومع هذا قالوا لا يسجد هذا سؤال نقول هذا خلاف القاعدة تقدم لنا ان من شك في عدد الركعات او شك في ادراك الامام في الركوع - [01:07:54](#) اه وشك في ترك ركن او فالاصل عدمه وهنا قالوا لا يشدد لشكه في ترك واجب. اما ان عللنا بما تقدم قلنا ان الاصل عدمه فنحكم بانه ما جاء بهذا الواجب اذا عليه سجود - [01:08:24](#)

هل هذا تناقض ما دام ان الشك في ترك واجب الاصل عدمه لا يقول لي شكله شكله اذا اذا تحقق انه ترك واجب اسجد على كل حال الكلام لا شك في تركه هل فعلها وما فعلها - [01:08:46](#)

السؤال نقول اذا لا شك في ترك واجب كمن شك في تسبيحات الركوع او السجود هل جاء بها في ركوعه؟ او جاء وهل جاء بتسبيحات السجود في سجود او لا عند الشك؟ قالوا انه لا يكفي للشر - [01:09:20](#)

ونحن نقول ما دام ان الشك الاصل عدمه كما هي القاعدة ومن شك عدد الركعات يأخذ بالاكل فرق بين الركن والواجب. لكن هنا اتى بل اصلا انها يعني اتى بالتسبيح - [01:09:54](#)

نتركه الامام المفرد المأموم في هذا القول الآخر انه يشكي وصححه الشارع وغيره ان يشطب بناء على القاعدة يقولون لا يسجد لشكه في ترك واجب. ولعل لذلك والله اعلم بما اظن - [01:10:22](#)

ان المتروك وهو ويجبره ايضا مما هو اكثر منه وهو سجدتين سيكون المجبور به ارقى واكثر من المجبورين المجبور من مجرد تسبيح وجاء بالركن لكن فيجبره بما لم يساور ما لم نساويه في القدر - [01:11:12](#)

من جبره بماء هو ركن في الحقيقة. وهو سجد ثم رضع ثم سجد ثم رفع ثم سلم فما دام ان انه مشكوك به ولم يكن متيقنا مع ان الاصل براءة ذمته - [01:11:46](#)

من ذلك السجود الاصل براءة المته من سجود السهو. هذا هو الاصل. هم. فما تتعارض عندنا الاصل وهو انه لم يؤدي هذا الواجب لانه مشكوت به. والاصل براءة ذمته من زيادة في الصلاة وهي - [01:12:07](#)

تعارض هذا وهذا فقالوا لا يشجب بشكه في ترك واجب نظرا الى ان المجهور اعلى واكثر من المجهور منه التسبيح. ونظرا الى ان الاصل براءة من مكة من ذلك السجود - [01:12:27](#)

نعم. لانه شك في سبب وجوب السجود كذلك لا شك لا يكتب الى شك في الزيادة الا ان يشك فيها وقت الفعل ان شك فيها وقت فهذا وان كان الشك عقب الفعل وعقب الفراغ فلا يلتفت اليه نعم - [01:12:51](#)

نعم واما اذا كان وقت في علم هو ادى جزءا من صلاته وهو شك فيها بهذا الجزء الذي ادى صار في نفسه اذا كانت عظم الفراغ ما يعتبر. لا اثر للشك بعد الفراغ. نعم - [01:13:21](#)

سجد لانه ادى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها وذلك يضعف النية. كذلك يصلي الركعة الاخيرة ولكن شك هل هو في الرابعة او انها خامسة ولو صليت العافية الرابعة قضى عليك شك هل هي رابعة او خامسة؟ ثم زال الشك وتيقنت انها رابعة. قالوا تسجد لان - [01:13:45](#)

انك اديت جزءا من صلاتك مشكوكا بك وهذا الشك يضعف النية حينئذ. نعم لانه من صلاته مترددا في كونه منها وذلك موقف النية. ومن شك فيه عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكوا وعلم انه مصيب فيما فعله ولم يسكت - [01:14:26](#)

ومن شك في عبده ركعات وبنى على اليقين ثم جاء للشك قالوا لا شرقا بينه وبين المسألة التي قبلها المسألة التي قبلها شكله في الرابعة والخامسة قالوا يكفي هنا شك في عدد الركعات بنى على اليقين - [01:14:55](#)

ثم زال الشك قالوا لا وش الفرق بين المساجد اولا انتوا الان في اخر الصلاة الركعة الرابعة شك هل في خامسة او في الرابع الثانية ما تدري هل انت صليت الهلاك - [01:15:19](#)

او او اربعة يقول ابن عن يقين فلا شك في الرافي الركعة الاخيرة لا يمكن ما في بعدها ركعة يمكن من تذكر فيها او اي نعم الرابعة والخامسة شك انها في الخامسة عوضا والخامسة منه - [01:15:45](#)

لو تعمد مطر الصلاة هل هو في رابعة او خامسة؟ اشده انها خامسة شك في الجياضة تبطل الصلاة ثم جعل الشك هذا يضعف النية فعليه اما من شك في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم اتضحنا ان على صواب - [01:16:31](#)

لانه شك جان وما عندها ما هناك شك خارج عن الصلاة بل واما رابعة الا ثلثا الا صلاة ولا هي بخامسة حتى نقول ان الخامسة خارج عنها وليست من هذه شيء - [01:16:57](#)

لكن بنى على اليقين كما امر واتضح انه على صواب اذا ما هناك امر زائد من شأنه يبطل الصلاة عمده من اول الصلاة الا تبع الايام ان شاء للامام فيتابعه - [01:17:15](#)

ولا سجود على مأموم الا تبعا لايامه يعني ان دخلت مع الامام من اول الصلاة لا شيك تسبيحات الركوع او نسيت التشهد الاول تحمله انت الامام قلت ابشر بالشهوة نقول لا - [01:17:33](#)

ما دام انك دخلت مع الامام من اول الصلاة فهذا الذي وقع منك شهوا في ترك واجب هذا لا سجود عليك لانه لان صلاتك مرتبطة بصلاة الامام وشهو المأموم يتحملة عنه امام - [01:17:55](#)

بالنسبة للمشروب هذا يأتي ولو كان مع الامام مع الامام وفي من فرد له ومن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتموا فان قام بعد سنام امامه رجع فصدنا - [01:18:18](#)

كذلك فلو كان الامام لم يسجد للسهو الا بعد السلام سلم الامام سلم الامام سلم الامام سلمت بسرعة ثم سجد للسهو لانه اراد ان يسجد عقب السلام - [01:18:49](#)

بما افضليته قبل الصيام ترجع وتسجد معه ولو كانك نعم ها؟ ايه نعم. يعني ما يسلم معناها انت مأموم وقطن على الامام في اول الصلاة. الامام على السجود سهو. ورأى انه يسجد للسجود - [01:19:11](#)

وعقب السلام تشهد سلم الامام وسلطت انت مع الامام لما قال الامام السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. سلمت معه تطلع كبر الامام ولا لا يقول لك ارجع اجمع عبادك هذا هو المعنى لو بدأ بالقراءة - [01:19:35](#)

لا لا ما لا هذا نعم. هذا هذا اذا كان وسلم الامام يريد ان يسلم على النقص ان يسجد الشاب نساء وعن تبي تجيب الركعة ان كان ما بعد انتهكت قائما فارجع واسجد معا - [01:20:04](#)

وان تركت قائما فلا ترجع وان شردت في القيراط حرم الرجوع لانك انت مشغول اليوم تتقضي ما فاتتنا ويسجد مشبوك سلم مع امامه شهوا فاتت ركعة انت اذا حصلت مع الامام وادركت مع ثلاث ركعات - [01:20:50](#)

قال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة سلمت مع شاهي انتبهت ان عليك ركعة نقول لك نعم اسجد اذا جبت الركعة افضل السهو. لانك سلمت مع الامام وسلامة هذا في غير محله - [01:21:16](#)

ما يلبس الصلاة سلم شهوا قل له يبني عليه ركعة. سلم مع الامام شهوة انا ارى جميع سجود الشهوة يكون قبل السلام ولا ولا يتأتى من شيه بعد السلام يعني اذا كمل صلاته يجلسه قبل ان يسلم ما دام الاولى - [01:21:38](#)

وانما الخلاف كلهم مجمعون على جواز هذا ما من خلاف ابدأ. لكننا الخلافة الافضية. اذا كان سجوده عن نقص اه او بنى على غالب ظنه فيكون سجوده عقب السلام ولكن الاولى يكون - [01:22:10](#)

ان يكون من المأمومين مخالفة او الامام سها سبحان الله ما في ما في ما ينافيه الرسول وصلى الركعتين وسجد سجد للشارع قبل ان يسلم الا ان يزداد في بعض الروايات انه سلم ثم سجد. هذا في رواية مسلم - [01:22:30](#)

رواية رواية مسلم سلمت على يميني تسليم المسجد لا لا اسجد اسجد. بعد ما يسلم واحد. اي نعم لا من حين تذكر وترسل ان شاء الله. نعم ومن زاد في الصلاة يسجد بعدين - [01:23:05](#)

ولو كان زيادة ثم ايضا اللي قالوا بالافضية لان بعضهم يقول الذي يسجد عقب السلام واذا كان سجوده الشهو عن نقص او انه بنى على غالب ظنه وبعضهم يقول اذا كان هناك زيادة وبعضهم يقول اذا كان السجود عقب السلام يجلس التشهد - [01:23:36](#)

ويقرأ التشهد ويتورك ثم يسجد ثم يسلم لحديث الامام الحسين عند ابي داود هذه خلافتك نعم قل لي مرض لكن اللي ورد معروف لكن الخلاف فيما يقاس على ما ورد - [01:24:09](#)

الخلاف ما يقاس على ما ورد. العلة فيما ورد ايش؟ حتى يقيسون عليه هذا. فاختلوا في العلة فمن نشأ الخلاف قال لي انه نقص او لاجل انه اه قال يا خشبة في مقدم المسجد - [01:24:34](#)

او لاجل ايضا انه ان غلب على ظنه او تعب كله غلبة الظن على النقص بناء على ان الرسول سلم بناء على غلبة ظنه لانه سلم عن نقص مع قوله اذا صلى احدكم فليتحري الصواب - [01:24:54](#)

ويسجد مسجد سلم العيسى مع مع امامه او دين فردبه. كذلك ويسجد مشبوك من شهوه مع امامه وفي من فرد به واذا سلم مع امامه شهوا سهيت مع الامام ما يتحمل شأنك - [01:25:15](#)

سلمت مع الامام شهوا بالشهوة الثالثة سهيت فيما انفردت به في قضاء حالة القضاء تسجد للشرع. نعم. وان لم واذا لم يسجد الامام السوء سجد مسبوق اذا فرغ يكون على الامام سجود شهوة ابي - [01:25:45](#)

متحقق اذا ادى ما علي من القضاء واراد ان يسلم سجد للسهو الذي حصل بسببه ما وغيره بعد الياسين سجوده. وغير المشروق يسجد بعد عياشه من سجوده فمثلا انت دخلت انت مأموم - [01:26:10](#)

الامام لها من التشهد الاول يريد ان ينتصر قلنا سبحان الله جلس لما جلس او استمر جاء عند السجود قلنا له سبحانه سبحان الله امتلاً سلم خلاني هذا اذا كان - [01:26:34](#)

مع الامام متابعة وليس سهو من الجميع. متابعة الايمان. متابعة للامام مهم يبطل الصلاة عنه ويتعمده ومنه اللحم سواء او في غير حديث والامر بالوجوب وشدود الشهو لما يبطل عمله واجب. ومنه اللحن في القرآن اذا كان يحيي المعنى - [01:27:13](#)

هذي قاعدة كل ما يبطل عمده ترك شيئا يجب له الشفاء فمثلا التشهد لو تركه عمدا لما بطنه تركه سهوا يتعين السجود لو ترك تسبيحات الركوع عمدا نقول بطلت ترك التكبيرات عمدا بطلت. ترك سمع الله لمن حمده عمدا بطلا. ترك ربنا ولك الحمد عمدا بطلت -

إذا ترك شيئاً من ذلك سواء فانه يسجد للشهوة. هذا معنى وسجود السهو لما يبطل امنه من صلاة اذا تركه شهوا فسجود السهو لاجله واجب ثم قال ومنه النحل الذي يحيل المعنى - [01:28:32](#)

تعبير لنبدأ على ان في المسألة خلاف يعني اذا كان لحنه يحيل المعنى وجه للشهوة من قرأ الحمد لله رب العالمين اهدنا الصراط المستقيم بان تجعل اهدنا اهدنا الصراط المستقيم شهوات قال اهدنا الصراط - [01:28:53](#)

لان اهدنا عمدا يبطل الصلاة لان اهدنا هي من الهدية. يعني عطني هدية دروس من اهدنا يعني اعطني هدية كسوة بخلاف وطلب الهداية التي هي التوفيق والارشاد من الله سبحانه وتعالى - [01:29:20](#)

اختلف المعنى فاذا قالها شهوا اهدناه ثم انتبه قالوا يسكت واختار المجد صاحب المنتقى وجمع من الاصحاب انه لا يدري وليس هذا من واجبات الصلاة حتى بل هذا واجب عليه في الصلاة وغير الصلاة. ولا يجوز له ان يقرأ عهدنا - [01:29:46](#)

فاذا فعل ذلك فلا الصلاة صحيحة اذا رجعت مثلاً ولكن لا يجب عليه سجود شهوة وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له الثاني وما لا يبطل عمله لا يشرع له سجود. كالسنن ملى السماوات وملك الارض وما زاد على - [01:30:08](#)

يا رب اغفر لي مرة وبقيت السنن القولية والفعلية التي مر بيانها نعم. وتبطل الصلاة بتعمده ترك سجود سهو واجب. وتبطل الصلاة بترك تعمده سجود سهو واجب عليه بطلت صلاتك. فمثلاً وجب عليه ان يسجد لتركه واجب. تبطل صلاتك - [01:30:40](#)

الصلاة بتعمدي ترك سجود سهو واجب افضليته قبل السلام فقط. بل تبطل بتعمده كسجود مسنون ولا واجب محل افضليته بعد السلام ولا بواجب ولا بواجب محل افضليته بعد السلام. نعم. يعني ولا تبطلوا الصلاة بترك سجود سهو واجب. افضليته بعد السلام - [01:31:10](#)

وما اذا سلم قبل اتمامها لانه خارج عنها فلم يؤثر في ابطالها. قالوا ترك سجود السهو اذا كانت افضليته قبل السلام وتركه عمدا بقرة وان كانت افضليته بعد وهو عندهم اذا سلم عن نقص او بناء على غلبة الظن وتركه وقلنا ان افضلية الاخذ السلام - [01:31:40](#)

الا لا تبطل به الصلاة ولو تركه عمدا. وعلم من قوله افضلية اي انك ومن قبلك السلام يعني ان السجود قبل السلام او بعده ومن بعد لان الاحاديث وردت بهذا وهذا فلو سجد قبل السلام فيما افضليته بعد السلام لا مانع - [01:32:10](#)

او سجد بعد السلام فيما افضليته قبل السلام فكانت لان الاحاديث وردت فيها لكن آآ كونه قبل السلام اولى لكن هنا شو قال؟ من يقع؟ من يقع اذا كان الامام فقيه؟ يعرف يسلم على الناس - [01:32:40](#)

كامل صلاة وسلم يريد ان يسجد نفسه عقب السلام. يقول ان هذا افضل. قال السلام عليكم ورحمة الله وبعضهم سلم ثم سجد للشهوة المأمومون خالفوا البعض سلم معه والبعض لم يسلم - [01:33:00](#)

هذا من فوائد عدد معين وسلم ثم ذكر سكت وجوبا ان قرب زمنه. نعم وان شرع في صلاة اخرى فاذا سلم وان طال البصر عربا او احدث او خرج من المسجد لم - [01:33:20](#)

وصحت صلاته. ثالث. وما كان افضل يتلوه قبل السلام. فلو سلم ماشيا ان عليه سجود شهو ثم ذكر قريبا استقبل القبلة وسجد والاشياء عليه. اه او مثلاً خرج ولم يطل رجوع - [01:34:00](#)

واما اذا قال الفصل ولعن كلب فصلاهم صحيحة ولو لم يسجدوا للسهو ما دام انهم تركوه شهوا الصلاة ان شاء الله ويغلب ما قبل السلام لسبقه كذلك ومن سها مرارا كفاه شدتان - [01:34:20](#)

لكل شهو سجدة. كما لو غلط في الركعة الاولى ساعة نبهناه. شاء في الركعة الثانية ونبهناه الركعة الثالثة ونبهناه. شهر في التشهد ونبهناه. وشاه في الاخيرة ونبهناه. ما نقول كلشه ولا سجدتين. لا بلش - [01:34:52](#)

فاذا كان هناك سجود شهر بابا افضليته قبل السلام من ترك واجبا وبعض الافضلية يتوب عليه السلام كما سلم على النقص فيغلب ما كان افضليته قبل السلام ويسجد مرة شديتين ويكفي عن الجميع نعم الى وجه من يلبي نعم - [01:35:12](#)

قد يكون هناك حدث له عارضة اذا كان هذا اما اجهز طائرات وضرب وحرب. وقد فان سجد قبل السلام اتى به بعد التشهد الثانية نعم ومتورطا في غيرها. وتصهب وجوبا التشهد الاخير - [01:35:42](#)

ثم يسلم لانه في حكم المستقل في نفسه. كذلك وشهود الشوق وما يقال به كسيدة صلب السلام. يعني شقيتي الشهر تقول الله اكبر سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى كذلك ايضا اذا كانت افضله يتوب على السلام وسجل عقب السلام فانه - [01:36:42](#) ويجلس في ثنائية وغير ثنائية يتورك ويتشهد وجوبا وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى انه لا يتشهد. والا عندهم يتشهد وجوبا واذا فرغ من التشهد سجد وسلم لانها صلاة مستقلة بنفسها. هذا عندما يستدلون بحديث عمران ابن حصين عند ابي داوود وغيره والله اعلم. ختاماً - [01:37:12](#)

نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر - [01:37:42](#)

تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان صفر تسعة اثنان - [01:38:03](#)

او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:38:33](#)